ونحوها وبحث انه لا حرمة لقبر الذمي ونحوه في نفسه قال لكن
ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى عن احيائهم ان وجدوا ويبين
ان يوضع صخرة او خشبة او نحوها عند راسه قال الماوردي
وعند رجليه ايضا ليعرف فيزار ويدفن اليه من مات من اهله
وان يرش القبر ماء ويندب ان يكون طاهرا باردا كما بحثه الاذرعي
وجزم به اليمني في تمشيته ويؤيده التعليل بان لا تنشغه الرياح
لكن قال العزي فيه نظر يعرف من الغسل اي حيث لم يلزق
ونحوه ويكره رشه بماء ورد ونحوه كطلايه بالخلوق وضرب
مظلة عليه واستلامه وتقبيله والظاهر كما قال الاذرعي كراهة
رشه بالنجس او تحريمه **ولا باس بالبكاء على الميت** لما روي
عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام زار قبر امه فبكى وابكى
من حوله وكلام المصنف يشعر بعدم كراهته وهو موافق لما في شرح المهذب
عن الجمهور انه خلاف الاولى وقيل مكروه لكن نقل في الاذكار عن
الشافعي والاصحاب انه مكروه قال السبكي وينبغي ان يقال ان
كان لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال يوم
القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان للجزع وعدم
التسليم للقضاء فيكره او يحرم قال الزركشي هذا كله في البكاء بصوت
اما مجرد دمع العين فلا يمنع منه اما البكاء مع الافراط في رفع
الصوت فمحرم كما قاله الامام ونقله في الاذكار عن الاصحاب
ولا باس ايضا بالبكاء على المختصر من غير كراهة ونحوهم
هنا ولي من البكاء بعده قال الزركشي ليس معناه انه مطلوب
وان

ستط في الاصل

وان صرح به القاضي وابن الصباغ بل انه اولى بالجواز لانه بعده
اسهل على ما فات **من غير نوح** وهو رفع الصوت بالندب قاله في
شرح المهذب والندب كما في الروضة واصلها عد محاسن الميت
بنحو اكهفاه واجبلاه واسنداه واكرياه وقيل عدها مع البكاء
حكاه في الاذكار وجزم به في شرح المهذب والاوقف بكلام المص
الاول لانه جعل النوح قيد البكاء المحرم بحسب المفهوم فلم يعتبر
البكاء في معنى النوح لزم التكرار ثم قال فيه وجاء في الاباحة ما
يشبه الندب وليس منه وهو خبر البخاري عن انس ما ثقل
النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتخشاه الكرب فقالت فاطمة وابتاه
فقال ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه جنة
الفردوس ماواه يا ابتاه الى جبريل ينعاه **ولا شق جيب** ولا ضرب
خد ولا نشر شعر اما البكاء مع شيء من المذكورات فحرام كما افهمه كلام المص
قال صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها
سربال من قطران ودرع من جرب وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا
من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية ولا يخفى
ان تحريم البكاء مع المذكورات لا ينافي تحريم كل منها بدونه وان تحريمه
مع النوح لا ينافي تحريمه مع مجرد الندب ولا يحرم الندب بدون البكاء
كما هو مقتضى تفسيره بعد المحاسن مع البكاء كما حكاه النووي في
اذكاره وجزم به في شرح المهذب ويبين الاعلام بموته اذا قصد
به كثرة المصلين ذكره في شرح المهذب ويكره نعي الجاهلية وهو
النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره ومرثية الميت وهو

Copyright © King Saud University